

## من وزير المالية

N° 375

04/04/2011

إلى

**الموضوع:** حول التصريح بالمنح التكميلية المسندة من قبل المؤسسات إلى الأجراء في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل

**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 19 مارس 2011

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يتعين التصريح بالمنح التكميلية المسندة من قبل المؤسسات إلى الأجراء في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل والتي تم إعفاؤها من الضريبة على الدخل بمقتضى قانون المالية لسنة 2011، ضمن التصاريح الشهرية أو الثلاثية وضمن تصريح المؤجر، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1- بالنسبة إلى التصاريح الشهرية أو الثلاثية

لا يستوجب التصريح بالمنح التكميلية المسندة من قبل المؤسسات إلى الأجراء في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل ضمن التصاريح الشهرية أو التصاريح الثلاثية بعنوان الخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء باعتبارها معفية من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد ومن الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

### 2- بالنسبة إلى تصريح المؤجر

يستوجب إيداع تصريح المؤجر على كل مدين بالمبالغ الآتي ذكرها بصرف النظر عن نظامه الجبائي. ويتعلق الأمر بـ:

- المبالغ المشار إليها بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقرين،

- المبالغ المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 14 من المجلة المذكورة وذلك بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الخصم من المورد. غير أن واجب إيداع تصريح المؤجر يستوجب في هذه الحالة فقط على الخاضعين للنظام الحقيقي.

وبالتالي، فإن المنح التكميلية المسندة من قبل المؤسسات إلى الأجراء في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل غير معنية بتصريح المؤجر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
الإمضاء: محمد علي بن مالك